كصور اهل اختلاف الملك لانه حق العبد خاصة ولا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا
انه من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي
اثر القضا اليه لاتحاد الملك ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا
له فيها بتلك الجهة واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة
من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ
خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر
انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن
عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه
يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه ان قاضي
خان قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعد ما حقق
المسيلة حق التحقيق فصارت مسايل الباب على قسمين احدهما
عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به
قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في ملك مورخ
وهو قضا على كافة الناس وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفايدة والنوع الثاني لا يوجب انفساخها اي
انفساخ العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان
الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي
اليد حتى يوخذ المدعى من يده وعلى من تلقى ذو اليد الملك
منه بلا واسطة او وسايط فلا تسمع دعوى الملك منهم
لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله والحكم على ذي اليد الى
اخره بل دعوى النتاج بان يقول بايع من الباعة حين
رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع

نج

نتج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل
الحكم ان اثبت او تلقي الملك من المستحق بان يقول انا لا اعطي
الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا ولا انفاد البينة للرجوع
هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به الى اخره يعني اذا كان الحكم
للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد احد من المشترين ان يرجع على
بايعه بالثمن لا احتياج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين
على بايعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع
على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة
المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه على الكفيل اي الضامن بالدرك
قبل القضا على المكفول عنه لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل
وانما لا يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص
واحد لان بدل المستحق مملوك ثم الرجوع المشتري بالثمن على
البايع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها
حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله فلا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيا
دات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا او استحقها رجل
باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن لا
يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك
المستحق يقبل ويأخذ البايع بالثمن ولم يقم بينة على اقرار البا
يع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك
لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد
منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه
والناس غافلون عنه وقد فرع عليه بقوله جيبة ولدت عند
المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي ياخذها
المستحق وولدها وان اقر بها لرجل لا اي تبعها ولدها بل ياخذها

Copyright © King Saud University